

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه
الله

الجزء الثامن عشر..

القسم الثالث والأخير من الحج باب الفوات والإحصار

1- الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو كالمرض

س : إذا تجاوز الحاج الميقات ملبياً بحج وعمرة ولم يشترط ، وحصل له عارض ؛ كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه ، فماذا يلزمه أن يفعل ؟⁽¹⁾

ج : هذا يكون محصراً ، إذا كان لم يشترط ، ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام ، إن أمكنه الصبر ؛ رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر - على الصحيح - والله قال في المحصر : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)⁽²⁾ .

والصواب ، أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو ؛ كالمرض .

فيهدي ثم يحلق أو يقصر ، ويتحلل ، هذا هو حكم المحصر ، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه - سواء كان في الحرم أو في الحل - ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ، فإن لم يتيسر حوله أحد ، نقلت إلى فقراء الحرم ، أو إلى من حوله من الفقراء ، أو إلى فقراء بعض القرى ، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ، ثم حلق أو قصر وتحلل .

¹ () نشر في جريدة (الجزيرة) يوم السبت 2/2/1416هـ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد 1543 في 13/1/1417هـ .

² () سورة البقرة ، الآية 196 .

2- حكم من حبسه حابس عن الطواف والسعي

س : ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ، ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ؟⁽³⁾

ج : الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ، يبقى على إحرامه ، إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً ؛ كأن يكون المانع سيلاً ، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي .

ولا يعجل في التحلل ، كما حدث للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه (حيث مكثوا مدة) يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة ، لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك ، وصمموا على المنع إلا بالحرب ، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ، ويعتمر في العام القادم ، نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هديهم ، وحلقوا وتحللوا .

وهذا هو المشروع للمحصر ، يتمهل ، فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه ، وأدى مناسكه ، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام ، تحلل من هذه العمرة أو الحج - إن كان حاجاً - .

ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يوم الحديبية ، وبذلك يتحلل ، كما قال - جل وعلا- : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)⁽⁴⁾ ، فالحلق يكون بعد الذبح ، ويقوم مقامه التقصير ، فينحر أولاً ، ثم يحلق أو

³ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ، العدد 11 في 11/12/1400 هـ ، وفي العدد 9 ص 93 عام 1404 هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 127 طبعة 1408 هـ .

⁴ () سورة البقرة ، الآية 196 .

يقصر ، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده ، فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل .

3- من اشترط عند إحرامه لم يلزمه الهدى

س : إذا عزم المسلم على الحج ، وبعد الإحرام تعذر حجه . ماذا يلزمه ؟⁽⁵⁾

ج : إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم بمرض أو غيره ، جاز له التحلل بعد أن ينحر هدياً ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)⁽⁶⁾ ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية ، نحر هديه وحلق رأسه ثم حل ، وأمر أصحابه بذلك ، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، حل ولم يكن عليه شيء - لا هدي ولا غيره - ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله : إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني"⁽⁷⁾

س : رجل سافر هو وزوجته بنية العمرة بالطائرة ، وعندما وصلا إلى جدة مرضت المرأة في المطار ، ولم يلبثا أن عادا إلى الرياض في نفس اليوم ، ولم يؤديا مناسكهما ، مع العلم أنهما اشترطا عند إعلانهما نية العمرة . فهل عليهما

⁵ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 في 22/12/1416 هـ .

⁶ () سورة البقرة ، الآية 196 .

⁷ () رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم 5089 ، ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) برقم 1207 .

إثم في ذلك ؟ - جزاكم الله خيراً - وما المطلوب منهما ؟
(8)

⁸ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1561 في 21/5/1417 هـ .

ج : بسم الله ، والحمد لله .
إذا كانا قد اشترطا عند الإحرام : إن أصابهما حابس
فمحلها حيث حبسا ، أو ما هذا معناه ، فإنهما يحلان ولا
شيء عليهما ؛ بسبب المرض الذي يشق على المرأة معه
أداء مناسك العمرة ؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - لما
قالت : يا رسول الله : " إني أريد الحج وأنا شاكية ، قال :
" حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني " ⁽⁹⁾ . متفق
على صحته .

س : هناك امرأة جاءت للحج مع أمها ، ولكن أمها مرضت ،
فبقيت معها في الغرفة يوم عرفات ، فما وقفت يوم عرفة
، لا هي ولا أمها ، ولكن ذهبت بعد الحج فوقفت من الظهر
إلى المغرب ، فما حكم حجها ؟ وماذا عليهما جميعاً ؟ ⁽¹⁰⁾

ج : عليهما أن يتحللا بأعمال العمرة ، وهي أن تطوف كل
واحدة منهما ، وتسعى ، وتقصر وتتحلل ، وعليهما القضاء
من العام الآتي ، مع فدية : ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء
على كل واحدة - إن استطاعتا ذلك - أما وقوفها بعد يوم
عرفة من الظهر إلى المغرب يوم العيد ، فهذا بدعة ، ولا
عمل عليه ، ولا يجزئ ، ولا يجوز .

4- المحصر ينحر الهدى في المكان الذي أحصر فيه

س : هل نحر الهدى في غير الحرم خاص بالمحصر ؟ ⁽¹¹⁾

⁹ () رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم 5089 ،
ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض
ونحوه) برقم 1207 .

¹⁰ () من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في دروس في المسجد الحرام عام
1418 هـ .

¹¹ () من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في درس (بلوغ المرام) .

ج : المحصر ينحر الهدى في محله ، سواء كان في الحرم أو في الحل .

5- صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح

س : ما حكم من أراد الحج والعمرة ، وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ، ولم يستطع أن يفدي ، وغير نيته إلى حج مفرد . هل يصح ذلك ؟ وإذا كانت الحجة لغيره ، ومشترباً عليه التمتع ، فماذا يفعل ؟⁽¹²⁾

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، فإذا عجز عن الدم ، يصوم عشرة أيام - والحمد لله - ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويبقى على تمتعه .

وعليه أن ينفذ الشرط ؛ بأن يحرم بالعمرة ، ويطوف ، ويسعى ، ويقصر ويحل ، ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج قبل عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل للحاج أن يكون يوم عرفة مفطراً ؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه وقف بها مفطراً .

س : إنسان أحصر عن إتمام أعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو نحوه ، ولم يجد هدياً ذلك الوقت ، فماذا يجب عليه ؟⁽¹³⁾

ج : عليه صيام عشرة أيام قبل أن يحلق رأسه أو يقصر ؛ لقول الله - سبحانه - : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله " ⁽¹⁴⁾ الآية ، ولفعله - صلى الله عليه

¹² () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1542 في 6/1/1417 هـ .

¹³ () إجابة عن أسئلة صدرت عن مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

¹⁴ () سورة البقرة ، الآية 196 .

وسلم - لما أحصر عن العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة النبوية ، والله الموفق .

6- حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س : قدر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ، ولما بدأت الطواف ولشدة الزحام لم أكمله ، فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي ، وكان ذلك ليلة سبع وعشرين .

وأسأل سماحة شيخنا - حفظه الله - عما يترتب علي ، مع العلم أنني - والحمد لله - أتمتع بصحة جيدة ؟ أفيدونا - أفادكم الله - .⁽¹⁵⁾

ج : قد أخطأت فيما فعلت - عفا الله عنا وعنك - وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام ؛ لقول الله - سبحانه - : (وأتموا الحج والعمرة لله)⁽¹⁶⁾

وقد أجمع العلماء ، على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك ، وألا يتحلل منهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج ، إلا المحصر والمشتراط إذا تحقق شرطه .

فعليك التوبة مما فعلت ، وعليك مع ذلك أن تعيد ملابس الإحرام ، وتتجنب محظورات الإحرام ، وتذهب إلى مكة لإكمال العمرة ؛ للطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وعليك مع ذلك دم ، وهو : سيع بدنة ، أو سيع بقرة ، أو رأس من الغنم ؛ ثني معز أو جذع ضأن ، إن كنت جامعاً امرأتك في المدة المذكورة ، وعليك أن تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه بالأول وتحرم بعمرة جديدة ، وتؤدي

¹⁵ () من كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ محمد المسند ، ج 2 .

¹⁶ () سورة البقرة ، الآية 196 .

مناسكها ؛ قضاء للعمرة الفاسدة بالجماع ، مع التوبة مما فعلت - كما تقدم - .

وإن كنت تعلم الحكم ، وأنه لا يجوز لك هذا العمل ، فعليك إطعام ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط ، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ، ومثل ذلك عن الطيب ، ومثل ذلك عن قلم الأظفار ، ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة .

أما إن كنت جاهلاً ، فليس عليك شيء من الفدية المذكورة ؛ لقول الله - سبحانه - : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ⁽¹⁷⁾ ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله أجاب هذه الدعوة ، ولأدلة أخرى في ذلك . والله موفق .

س : في العام الماضي حجت والدتي ومعها أبنائها وبناتها بنسك التمتع ، وبعدهما دخلوا في الطواف أصيبت بحالة إغماء ، ولم تتمكن من الطواف والسعي ، وحيث أنها مصابة بمرض السكر والضغط أدخلت المستشفى ، قال الطبيب لها : ما تستطيع إكمال الحج . ونظراً لهذه الحالة رجعوا جميعاً إلى مدينتهم ، فماذا يترتب عليهم ؟ ⁽¹⁸⁾

ج : هذه عملها عمل المحصر ، هي نفسها تعتبر كالمحصر ، عليها أن تذبح هدياً ؛ لأنها أحصرت في مكة ، ودم الإحصار يُذبح في مكان الإحصار ، سواء في مكة أو في غيرها للفقراء ، وعليها أن تقصر من شعرها ، ويتم حلها .

وإذا كان حجها فريضة ، تحج بعد حين ؛ لأنها محصورة ، إلا إذا صحت قبل الحج ، وتيسر لها الرجوع وتطوف وتسعى وتكمل حجها ، فلا بأس .

⁽¹⁷⁾ () سورة البقرة ، الآية 286 .

⁽¹⁸⁾ () من فتاوى سماحته في حج عام 1415 هـ .

وظاهر الحال أنهم أصابهم هذا الأمر في طواف العمرة وهم متمتعون ، فعليها أن ترجع وتكمل عمرتها إذا كانت تستطيع ، وبكفي .

وإن كانت لا تستطيع ، فعليها دم الإحصار ؛ ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء ، مع التقصير ، وبذلك تم أمر الإحصار ، ولا شيء عليها ؛ لأن الإحصار يكون بالمرض ، ويكون بالعدو - على الصحيح - أما إن تيسر لها أن ترجع فهي لا تزال في الإحرام ، ترجع وتطوف وتسعى وتقصر لعمرتها .

وعليها دم ، إن كان لها زوج وطأها ، يُذبح في مكة للفقراء ، وعليها الإتيان بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه في الأول ؛ قضاء لعمرتها التي فسدت بالجماع ، وإن كان ما عندها زوج ، ما عليها شيء ، ترجع تطوف وتسعى وتقصر لعمرتها السابقة ، وتمت عمرتها ، ولا شيء عليها . أما إن كانت لا تستطيع ، فهي في حكم المحصر ، تذبح شاة في مكة للفقراء ؛ لأن الإحصار وقع في مكة ، وعليها أن تقصر أيضاً من شعرها ، وبهذا تحللت من عمرتها ، وعليها عمرة الإسلام فيما بعد - إذا قدرت - إذا لم تعتمر سابقاً ، وعليها الحج أيضاً إن كانت لم تحج .

والذين معها ، إذا كانوا رجعوا ولم يكملوا عليهم مثلها ؛ عليهم أن يرجعوا ويكملوا عمرتهم ، وليسوا محصرين ، وإن لبسوا وتطيبوا هذا من الجهل ، لا شيء عليهم .

وإن كان فيهم امرأة قد وطأها زوجها ، فعليها شاة عن الوطاء ، وتكمل عمرتها ، وتأتي بعمرة جديدة - أيضاً - من الميقات الذي أحرمت منه ، بدل العمرة التي أفسدتها بالوطاء ، ولا حرج .

والذين معها من ذكور وإناث ، يرجعون ويكملون عمرتهم هذه التي رجعوا منها ، وما لبسوا أو تطيبوا لا شيء عليهم ؛

لأجل الجهل ، والذي منهم قد وطء زوجته ، أو الزوجة التي وطئت ، قد أفسدت عمرتها ، وكذا عمرة الزوج عليه أن يكملها ، ويأتي بعمرة جديدة من الميقات الأول الذي أحرم منه ، وعلى الذي وطء أو وطئت عليهما دم يُذبح في مكة للفقراء .

س : يقول هذا السائل : إنه في عام 1400هـ أحرم للعمرة من الطائف ، وقال : لبيك اللهم لبيك عمرة - إن شاء الله - وعندما وصل إلى الحرم ، منعه الجنود من دخول الحرم وأمره بالرجوع ، وعندما رجع إلى الطائف ، أخبره بعض أهل مكة أن في الحرم حرب ، وإطلاق نار ، فما كان منه إلا أن نزع إحرامه ، ولبس ثوبه ، ورجع إلى بلده ، فماذا عليه في ذلك ؟ وهل هدي الإحصار يُذبح في الحرم ، أو في أي مكان ؟⁽¹⁹⁾

ج : هذا يسمى محصراً ؛ للحادث الذي استحل فيه الحرم ، والواجب على السائل أن لا يعجل في التحلل حتى ينحر هدياً ، ثم يحلق أو يقصر قبل أن يخلع ثيابه ، أو يتحلل ، هذا هو الواجب عليه .

فإن كان قصده في قوله : " لبيك عمرة - إن شاء الله - " يقصد بها : إن حبسه ؛ يعني : إن شئت يا رب إمضاءها - هذا قصده : الاستثناء - فليس عليه شيء ، أما إن قال : " إن شاء الله " من غير قصد ، فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام ، وأن يذبح هدياً ؛ ذبيحة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ؛ يلبس ملابسه العادية ، ولو بعد هذه المدة ؛ لأنه محصر ممنوع من الوصول للحرم .

إلا أن يكون تم حججه بعد ذلك ؛ جاء إلى مكة في السنة الثانية أو الثالثة بعد ذلك ، وتمم ؛ أي أحرم وتمم حججه أو عمرته ، فليس عليه شيء إذا كان جاء بعد الإحصار هذا ،

¹⁹ () من فتاوى سماحته في حج 1407 هـ .

وأدى عمرة فليس عليه شيء ، والهدي إذا لزمه يُذبح في مكانه الذي أحصر فيه .

س : وإذا كان مثل هذا الذي نسي الحكم ، ولا عرفه إلا فيما بعد ؟⁽²⁰⁾

ج : يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه ، ويحلق أو يقصر ، ويحل من حيث بلغه الحكم .

²⁰ () من فتاوى سماحته في حج 1407 هـ .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

7- حكم المتمتع الذي ضاعت نقوده

س: لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدى ، ولكنها ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معي ، فما حكمي في هذه الحالة ؟ علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً⁽²¹⁾ .

ج : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً ، فإنه يلزمه دم ، وهو : رأس من الغنم ؛ ثني من المعز أو جذع من الضأن ، أو سُبُع بدنة أو ، سبع بقرة ، يذبحها في أيام النحر بمكة أو منى ، فيعطئها الفقراء والمساكين ، ويأكل منها ويهدي . هذا هو الواجب عليه .

فإذا عجز عن ذلك ؛ لذهاب نفقته ، أو لفقره وعسره وقلة النفقة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كما أمره الله بذلك .

ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وذلك مستثنى من النهي عن صيامها لجميع الناس ، إلا من فقد الهدى فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالاً: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى"⁽²²⁾ . وإن صامها قبل يوم عرفة فهو أفضل ، إذا كان فقد النفقة متقدماً ، ويصوم السبعة عند أهله .

²¹ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) في العدد 11 عام 1400هـ ، وفي العدد 6 عام 1404هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته .

²² () رواه البخاري في (الصوم) ، باب (صيام أيام التشريق) برقم 1998 .

8- حكم المتمتع الذي صام ثلاثة أيام ثم وجد قيمة الهدى

س : إنسان استحق عليه الهدى في الحج ، ولكنه لم يستطع شراؤه بسبب العسر ، فصام ثلاثة أيام في الحج - كما أمر الله - وبعد أن صامها أو صام بعضها ، وجد من يقرضه أو يسر الله الهدى ، فماذا يفعل ؟⁽²³⁾

ج : إذا تيسر له القيمة التي يشتري بها الهدى - ولو بعد أيام الحج - فهو مخير بين ذبحها ، ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله ، أو صيام السبعة الأيام الباقية ؛ لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدى ، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام .

مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعة ، وهي : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة - مع القدرة - ويصير ذبحه بعده قضاء .

9- ليس على الحاج المفرد هدي

س : هل يجب على الحاج المفرد هدي إذا كان حجه فرضاً ؟⁽²⁴⁾

ج : ليس على المفرد هدي - سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً - وإن أهدى فهو أفضل .

10- حكم الهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه

⁽²³⁾ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في منى .

⁽²⁴⁾ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في منى .

س : هذا الهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً ، أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدى ، وعند عودته يخرج قيمة الهدى لمساكين وطنه ، ثم يتم صيام باقي العشرة أيام ، فما رأيكم - أثابكم الله - ؟⁽²⁵⁾

ج : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله ، لا عن آراء الناس ، والله - سبحانه وتعالى - شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي ، فإذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام ؛ ثلاثة منها في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا ، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدى ، بأن يذكر ولاية الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، والعناية بأمكن الذبح وتوسعتها للناس وتعددها في الحرم ؛ حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة ، وفي أماكن متسعة ، وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ، أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرها .

أما إن يغير نظام الهدى ؛ بأن يصوم وهو قادر ، أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء ، أو يوزع قيمته ، فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى - وليس لأحد تشريع (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب اليم)⁽²⁶⁾ .

فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه . وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه ، وجب الإصلاح والعناية بذلك ، مثلما وقع في الهدى في ذبح بعض

²⁵ () نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 84 ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 6 لعام 1404هـ ص 77 .

²⁶ () سورة الشورى ، الآية 21 .

الهدايا ، وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ ، يجب أن يعالج من جهة ولاة الأمور ، ومن جهة الناس .

فكل مسلم يعتني بهديه ، حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه . وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه ، فلا يجزئه ذلك . وهكذا في المذبح ، يجب على صاحب الهدى أن يعتني بهذا المقام ، وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولاة الأمور أن يعينوا على ذلك ؛ بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها ، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة ؛ يستفاد منها بعد ذلك ، ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولاة الأمور ، وهم - إن شاء الله - ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك ، ويذكرون ولاة الأمور هذا الأمر . ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره .

11- حكم من نسي أن يذبح هدي القران

س : إنسان نوى في الحج نسك القران ، ولكنه لم يذبح هدياً جهلاً منه ، وبعد مدة طويلة ذكر أن عليه هدياً ، فماذا يجب عليه ؟⁽²⁷⁾

ج : عليه أن يذبح الهدى متى علم في مكة أو منى ، ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاؤه منه .

12- صفة تذكية بهائم الأنعام

س : ما هي التذكية الشرعية ، وطريقة ذبح الإبل - خاصة - ؟⁽²⁸⁾

⁽²⁷⁾ من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ بمنى .

⁽²⁸⁾ إجابة صدرت من مكتب سماحته .

ج : التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر :
أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين ؛ وهما
العرقان المحيطان بالعنق ، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه .
فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام
والشراب ، والودجان عرقان يحيطان بالعنق ، إذا قطعهما
الذابح صار الدم أكثر خروجاً ، فإذا قطعت هذه الأربعة
فالذبح حلال عند جميع العلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ،
وهذا أيضاً حلال صحيح وطيب ، وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون
الودجين ، وهو أيضاً صحيح ، وقال به جمع من أهل العلم ،
ودليلهم قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ما أنهر الدم ،
وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ليس السن والظفر " (29) ،
وهذا هو المختار في هذه المسألة .

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث ، معقولة يدها اليسرى ،
وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر . أما البقر
والغنم ، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر .

كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة .
وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط ، فلو ذبح أو نحر إلى غير
القبلة حلت الذبيحة ، وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر
حلت ، لكن ذلك خلاف السنة . وبالله التوفيق .

س : هل هناك مكان محدد في الرقبة ؟ (30)

(29) (رواه البخاري في (الشركة) ، باب (من عدل عشرا من الغنم بجزور
في القسم) برقم 2507 ، ومسلم في (الأضاحي) ، باب (جواز الذبح بكل
ما أنهر الدم إلا السن) برقم 1968 .

(30) (إجابة صدرت من مكتب سماحته .

ج : نعم ، فالرقبة كلها محل للذبح والنحر أعلاها وأسفلها ، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبة ، أما البقر والغنم ، فالسنة ذبحها في أعلى العنق ؛ حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين - كما تقدم - .

13- حكم الذبح عن طريق البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي

س : ما رأيكم في الشركة التي تقوم بذبح الهدى ، هل يجوز توكيلها في الهدى ، حيث أننا لا نرى الذبيحة . وهل هي مكتملة الشروط أم لا ؟ حيث نأخذ الرقم فقط ، ولا ندري عن بقية الأشياء ؟⁽³¹⁾

ج : لا بأس بها - فيما نعلم - ؛ أعني البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي للصرافة ، فإنها تقوم بالذبح والتقسيم بين الفقراء ، والدفع إليها مجزئ - إن شاء الله - .

س : ما هو الأفضل : الذبح عند الشركة ، أو أني أذبح الهدى بيدي ، وأقوم بتوزيعه ؟⁽³²⁾

ج : من أعطى قيمة الهدى شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس ؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدى إليهم ، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون . ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم ، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه ، فهو أفضل وأحوط ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذبح الضحية بنفسه ، وهكذا الهدى ، ووكل في بقيته .

³¹ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في منى .

³² () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في منى .

14- حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

س : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين ، فأدينا العمرة وتحللنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة ، وفعلاً تم الذبح في مكة . ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة . وكنت أعلم بذلك ، وأشارت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده ، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة ؟⁽³³⁾

ج : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزئه ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر ، وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة ، وبقيت الأغنام والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر .

فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك ، لبادر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم على عرفات ؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت . فلما لم يذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر ، دل ذلك على عدم الإجزاء ، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة ، وأتى بشرع جديد فلا يجزئ ؛ كمن صلى أو صام قبل الوقت ، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .

فالحاصل أن هذه عبادة قبل الوقت ، فلا تجزئ ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر ، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ،

³³ () نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 83 ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 11 عام 1400هـ ، والعدد 6 عام 1404هـ ص 77 ، وفي جريدة (البلاد) العدد 14913 وتاريخ 19/12/1417هـ .

وسبعة إذا رجع على أهله ، فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح ؛ لقول الله - سبحانه - : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (34) .

15- أيام العيد كلها أيام ذبح وأفضلها يوم النحر

س : أريد أن أفدي - إن شاء الله - فهل يجوز لي أن أخره إلى يوم الحادي عشر ، أو اليوم الثاني عشر ؟ وهل يُذبح الهدى في منى ، أو في أي جزء من مكة ؟ وما هي كيفية توزيعه ؟ (35)

ج : يجوز ذبح الهدى يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده ، لكن ذبحه يوم النحر أفضل - إن تيسر ذلك - ولا حرج في ذبحه في منى أو في مكة .

والسنة في توزيعه - أعني هدي التمتع أو القران - أن يأكل منه ، ويتصدق ، ويهدي إلى من شاء من أصحابه وإخوانه .

16- حكم ذبح هدي التمتع والقران في عرفات

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها علي من فيها ، فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً بالحكم أو عامداً ؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ، ثم وزع لحمه داخل الحرم . هل يجوز ذلك ؟ وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدى إلا فيه ؟ ولكم الشكر (36) .

(34) سورة البقرة ، الآية 196 .

(35) السؤال من ب. ب. ص ، وقد أجاب عنه سماحته في 3/11/1413 هـ .

(36) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص 129 ، وفي جريدة (اليوم) العدد 8701 بتاريخ 4/12/1417 هـ ، وفي جريدة (البلاد) العدد 14913 بتاريخ 19/12/1417 هـ .

ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، فإذا ذبحه في غير الحرم ؛ كعرفات وجدة وغيرهما ، فإنه لا يجزئه ، ولو وزع لحمه في الحرم . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم - سواء كان جاهلاً أو عالماً - ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر هديه في الحرم ، وقال : " خذوا عني مناسككم " ⁽³⁷⁾ ، وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم - إنما نحروا هديهم في الحرم ؛ تأسياً به - صلى الله عليه وسلم - .

17- حكم شراء النسك من الجبل وذبحه وتركه

س : هناك الكثير من الحجاج يشتري النسك من الجبل ، ويذبحها ويتركها في مكانها ، بدون نزع جلدها ، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟ وهل يجزئ هذا النسك - وفقكم الله - ؟ ⁽³⁸⁾

ج : أما اشتراء النسك من الجبل - إذا أريد بهذا عرفات - فلا بأس بالشراء منها أو من غيرها ، لكن لا يذبحه إلا في الحرم ، فلا يذبح في عرفات ؛ لأنها ليست من الحرم ، فإذا ذبحه في الحرم واشتراه من عرفات ، أو من أي مكان من الحل ، وذبحه في منى أو في بقية الحرم ، عن التمتع والقران وتطوعاً ، فلا بأس ، ويجزئ نسكاً .

أما أن يذبحه في عرفات أو في غيرها من الحل ؛ كالشرائع أو جدة أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجزئ ؛ لأن الهدايا لا بد أن تذبح في الحرم ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " نحرنا هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم "

³⁷ () رواه ينحوه مسلم في (الحج) ، باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً) برقم 1297 .

³⁸ () نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 11 في 15/12/1400 هـ .

(39) ، فالأنساك تُذبح في منى وفي بقية الحرم ، ولا تذبح في خارجه .

فإذا ذبحه في الحرم وتركه للفقراء ليأخذوه فلا حرج ، ولكن ينبغي له أن يتحري الفقراء ، ويجتهد في إيصاله إليهم ؛ حتى تبرأ ذمته بيقين . أما إذا ذبحه وتركه للفقراء يأخذونه ، فإنه يجزئ ، والفقير بإمكانه أن يسلخه وينتفع بلحمه وجلده ، ولكن من التمام والكمال أن يعني بسلخه وتوزيعه بين الفقراء ، وإيصاله إليهم ولو في بيوتهم ، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نحر بدنات وتركها للفقراء ، ولكن هذا محمول على أنه تركه لفقراء موجودين ، يأخذونه ويستفيدون منه ، أما أن يترك في محل ليس فيه فقراء ، فهذا في إجزائه نظر ، ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجزئ ؛ لأنه ما وصل إلى مستحقه .

18- حكم المستوطن في مكة وهو ليس من أهلها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / أ . ع . ب - وفقه الله لكل خير - أمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم المؤرخ في 27/4/1391 هـ وصل - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الأسئلة كان معلوما ، وهذا نصها وجوابها :

ما حكم الشرع الشريف في رجل ساكن مكة المكرمة منذ سنين ، ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج ، وأهله في حضرموت ، فهل حكمه حكم الحاج الآفاقي في الهدى والصيام ؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز : (ذلك لمن لم

³⁹ () رواه مسلم في (الحج) ، باب (ما جاء في عرفة كلها موقف) برقم 1218 .

يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ؟ أم حكمه حكم أهل مكة بذلك ؟⁽⁴⁰⁾

ج : إذا كان مستوطناً مكة ، فحكمه حكم أهل مكة ؛ ليس عليه هدي ولا صيام ، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده ، فهذا حكمه حكم الآفاقيين .

فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام ، فإنه يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وعليه هدي التمتع . فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج ، أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله .

19- حكم الأضحية مع الاستطاعة

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أرجو التكرم بإفتائنا عما يلي - مأجورين - :

س : ما حكم الأضحية ؟ وهل يآثم من تركها مع الاستطاعة ؟⁽⁴¹⁾

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :

فحكم الأضحية أنها سنة مع اليسار وليست واجبة ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أملحين

⁴⁰ () إجابة صدرت من مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم 956 وتاريخ 2/6/1391 هـ .

⁴¹ () أجاب سماحته عن هذا السؤال المقدم من س . م . ذ . عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

، وكان الصحابة يضحون في حياته - صلى الله عليه وسلم -
وبعد وفاته ، وهكذا المسلمون بعدهم ، ولم يرد في الأدلة
الشرعية ما يدل على وجوبها ، والقول بالوجوب قول
ضعيف .

20- الأضحية سنة وليست واجبة

س : أفيدكم بأني متزوج - ولله الحمد - ولي أولاد ، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها أهلي ، وفي الإجازات تأتي إلى المدينة التي بها أهلي . وفي عيد الأضحى هذا ، أتيت أنا وأولادي قبل العيد بخمسة أيام ، ولم نضح على الرغم من أنني قادر - ولله الحمد- . فهل يجوز لي أن أضحي ؟ وهل تجزئ أضحية الوالد عني وعن زوجتي وأولادي ؟ وما حكم الأضحية على من كان قادراً ؟ وهل تجب على غير القادر ؟ وهل يجوز أخذ الأضحية ديناً على الراتب ؟⁽⁴²⁾ . ع . ع . ش . رفحاء بالمملكة العربية السعودية

ج : الأضحية سنة وليست بواجبة ، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين ، يذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عمن وحد الله من أمته - صلى الله عليه وسلم - .

وإذا كنت في بيت مستقل - أيها السائل - فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن أهل بيتك ، ولا تكفي عنك أضحية والدك عنه وعن أهل بيته ؛ لأنك لست معهم في البيت ، بل أنت في بيت مستقل.

ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي ، إذا كان عنده قدرة على الوفاء . وفق الله الجميع .

⁴² () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1495 في 17/1/1416 هـ .

21- من أحكام الضحية

س : الأضحية هل هي للأسرة ككل ، أم لكل فرد فيها بالغ ؟ ومتى يكون ذبحها ؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها ؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل ؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر ؟ أفيدونا - جزاكم الله خيراً - (43)

ج : الأضحية سنة مؤكدة ، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته ، وعن المرأة وأهل بيتها ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عمن وحد الله من أمته .

ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة ، والسنة للمضحي أن يأكل منها ، ويهدي لأقاربه وجيرانه ويتصدق منها .

ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً ، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي " (44) . رواه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - .

أما الوكيل على الضحية ، أو على الوقف الذي فيه أضاحي ، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنه ليس بمضحي ، وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك ،

(43) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) .
(44) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) ، باب (نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة) برقم 1977 .

وهكذا الواقف هو المضحي . والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضحي . والله ولي التوفيق .

22- وقت الأضاحي يذهب بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة

س : امرأة ميسورة الحال ، انشغلت ولم تنو الأضحية إلا في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة ، فذبحت أضحية . فهل تصبح أضحية أم لا ؟⁽⁴⁵⁾

ج : الذبيحة المذكورة لا تكون أضحية ؛ لأن وقت الأضاحي ذهب بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، ولكنها تعتبر صدقة ، تأكل منها وتتصدق على الفقراء ، وتهدي منها لمن أحببت من الجيران والأقارب . والله ولي التوفيق .

23- الأضحية عن الميت

س : ما حكم الأضحية ؟ وهل تجوز عن الميت ؟⁽⁴⁶⁾

ج : الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى ، وحث أمته على الأضحية .

والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته ، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات .

أما الأضحية عن الميت ، فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً ، أو جعلها في وقف له ، وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها ، وإن لم يكن أوصى بها ، ولا جعل لها

⁴⁵ () إجابة صدرت عن مكتب سماحته .

⁴⁶ () نشر في (نشرة الحسبة) العدد 17 في شهري ذي القعدة وذو الحجة 1417هـ .

وقفا ، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما ،
فهو حسن ، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت ،
والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة .

وأما الصدقة بثمان الأضحية ؛ بناء على أنه أفضل من ذبحها ،
فإن كانت الأضحية منصوصاً عليها في الوقف أو الوصية ،
لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمانها ، أما إن
كانت تطوعاً عن غيره ، فالأمر في ذلك واسع .

وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته ،
فسنة مؤكدة للقادر عليها ، وذبحها أفضل من الصدقة
بثمانها ، وبالله التوفيق .

س : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية ، هل
يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا ؟ (47)

ج : الأضحية سنة مؤكدة ، إلا إذا كانت وصية ، فإنه يجب
تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية ، ويجوز أن
يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحى .

والأصل في ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - : " ضحى
النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ،
ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر " (48) . متفق عليه ، وفي
رواية أخرى ، بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته ،
والثاني عمن وحد الله من أمته ، وذلك يشمل الحي
والميت .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل
ابن عمر عن الأضحية : أواجبة هي ؟ فقال : " ضحى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون " ، فأعادها عليه ،
فقال : " أتعقل ؟ ضحى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - والمسلمون " ، فأعادها عليه ، فقال : " أتعقل ؟

⁴⁷ () نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته
ص 81 ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 6 عام 1404 هـ .

⁴⁸ () رواه البخاري في (الأضاحي) ، باب (التكبير عند الذبح) برقم 5565 ،
ومسلم في (الأضاحي) ، باب (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) برقم
1966 .

ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون" (49) . أخرجه الترمذي ومراده - رضي الله عنه - بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم ؛ تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين .

24- السنة أن الحي يضحى عن نفسه وأهل بيته

س : سماحة الشيخ / كثيراً ما نسمع في المجتمع أن الناس تنوي الأضحى عن الأموات فقط , فما توجيه سماحتكم حول هذا المعتقد ؟ (50)

ج : السنة أن الحي يضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش , كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه كان يضحى بكبشين أملحين , أحدهما قال : عن محمد - صلى الله عليه وسلم - وآل محمد , والثاني عن وحد الله من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وإن ضحى الإنسان عن بعض الأموات فلا بأس .

س : أنا أضحى عني وعن زوجتي والأضحية من مالي . هل يجوز لزوجتي أن تشرك أباه وأما الميتين ؟ (51)

ج : إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك , فهذا عمل مشروع , فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا بأس , وأما هي فليس لها ذلك , ليس لها التصرف في أضحيتك ؛ فأنت المضحى عن نفسك وأهل بيتك . فإذا رأيت أن تضم أبا زوجتك وأما إلى أهل بيتك , فلا بأس بذلك .

(49) () رواه الترمذي في (الأضحى) , باب (الدليل على أن الأضحية سنة) برقم 1506 .

(50) () من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من مكتب جريدة (الجزيرة) بالسلييل .

(51) () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402 هـ في منى .

25- أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة ؟

س : أيهما أفضل في الأضحية ، الكبش أم البقرة ؟ (52)

ج : الأضحية من الغنم أفضل ، وإذا ضحى بالبقرة أو بالإبل فلا حرج ، والرسول _ صلى الله عليه وسلم _ كان يضحى بكبشين ، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل .
والمقصود أن من ضحى بالغنم فهي أفضل ، ومن ضحى بالبقرة أو بالإبل - الناقة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة - فكله طيب ولا حرج .

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز _ حفظه الله _ .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
أرجو التكرم بإفتائنا ، هل يجزئ السبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته ؟ أرجو أن تفضلوا بالجواب _
مشكورين _ ؛ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً ، والعيد على الأبواب ، ونحب أن نكون على بصيرة في هذا الأمر ، والسلام . (53)

ج : قد دلت السنة الصحيحة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن الرأس الواحد من الإبل والبقرة والغنم يجزئ عن الرجل وأهل بيته _ وإن كثروا _ .
أما السبع من البدنة والبقرة ، ففي أجزاءه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم ، والأرجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد ، ولكن الرأس من الغنم أفضل . والله _ سبحانه وتعالى _ أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه .

(52) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1638 في 26/12/1418 هـ .

(53) سؤال شخصي مقدم لسماحته من / س. م. ذ. أجاب عنه سماحته ، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

س : كثيراً ما نجد أن البدنة عن سبع شياه ، فهل أضحية البدنة يشرك بها كما يشرك في أضحية الشاة ؟ (54)

ج : في أجزاء السبع من البدنة والبقرة ، عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم ، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد .

26- حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة وهو ينوي الأضحية

س : لقد كنت ناوياً أن أحج متمتعاً ، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي وليبت بالحج مفرداً ، فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز ، علماً بأنني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة ؟ أسأل الله أن يجزيكم عنا خيراً . (55)

ج : إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ، ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره ، فلا حرج عليه في ذلك ، ولكن عليه إذا عزم على الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً " (56) . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

أما إحرامه بالحج مفرداً وقد كان نوى أن يحرم بعمرة ، ثم بدا له بعدما وصل الميقات أن يحرم بالحج ، فلا حرج في ذلك ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل ، إذا كان قدومه في أشهر الحج ، أما إذا كان قدومه إلى مكة قبل

(54) سؤال شخصي من / أ . ع . ن .

(55) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402 هـ في منى .

(56) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) ، باب (نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة) .. برقم 1977 .

دخول شهر شوال ، فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط .

س : المرأة التي ترى أنها لا تستطيع الإمساك عن كد شعرها ، وتملك المال ، هل يجوز أن تدفعه لأحد أقاربها لشراء الأضحية وعقد النية عنها ؟⁽⁵⁷⁾

ج : يلزم من أراد أن يضحي عن نفسه أو عن والديه أو عن غيره متطوعاً ، ألا يأخذ من شعره أو أظفاره أو من بشرته شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي ، أما الوكيل فليس عليه حرج أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي " ⁽⁵⁸⁾ . رواه مسلم في الصحيح .

س : سماحة الشيخ / ماذا يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشعرها إذا دخلت عشر ذي الحجة ؟⁽⁵⁹⁾

ج : يجوز لها أن تنقص شعرها وتغسله ، ولكن " لا تكده " ، وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر .

27- حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضاحي

س : هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية ؟⁽⁶⁰⁾

⁽⁵⁷⁾ () من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من مكتب جريدة (الجزيرة) بالسلييل .

⁽⁵⁸⁾ () رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) ، باب (نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة) .. برقم 1977 .

⁽⁵⁹⁾ () من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من مكتب جريدة (الجزيرة) بالسلييل .

⁽⁶⁰⁾ () نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1638 في 26/12/1418 هـ .

ج : لا حرج ، لقوله - جل وعلا - : (لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم
وتقسطوا إليهم)⁽⁶¹⁾ ،

⁶¹ () سورة الممتحنة ، الآية 8 .

فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ؛ كالمستأمن أو المعاهد ، يعطى من الأضحية ومن الصدقة .

28- حكم ذبح الأضحية بمكة

س : هل ذبح الأضحية بمكة له فضل عن خارج مكة ؟ (62)

ج : كل الأعمال الصالحة بمكة أفضل ، لكن إذا لم يجد في مكة من يأكل الضحية ، فإن ذبحها في مكان آخر فيه فقراء يكون أولى .

29- حكم العقيقة

س : الأخ / ع . م . س . من الرياض ، يقول في سؤاله :
إذا مات الجنين في بطن أمه ، فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة ؟ (63)

ج : العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة ، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة . والسنة أن تذبح في اليوم السابع ، ولو سقط ميتاً ، والسنة أن يسمى - أيضاً - ويحلق رأسه في اليوم السابع ، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سمي ابنه إبراهيم يوم ولد ، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد ، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أنه قال : " كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى " (64)

() من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في منى .

() من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

() رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) ، حديث سمرة بن جندب برقم 19681 ، وابن ماجه في (الذبايح) ، باب (العقيقة) برقم 3165 .

. أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح ،
 وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة وأم
 كرز الكعبية - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم
 - أمر أن يعقَّ عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الأنثى
 شاة ، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمرو
 بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - أنه قال : " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ،
 فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة " (65)

وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره ، إذا كان قد نفخت فيه
 الروح ، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده .
 والمشروع أن يغسَّل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتاً ،
 وبشرع أيضاً أن يسمى ويعق عنه ؛ لعموم الأحاديث
 المذكورة . والله ولي التوفيق .

30- صفة العقيدة المشروعة

س : ما حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في
 قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها
 (العقيقة) ، ولا يكسرون من عظامها شيئاً ، ثم بعد ذلك
 يقبرون عظامها وفرثها ، ويزعمون أن ذلك حسنة ، ويجب
 العمل به ؟ (66)

ج : إن هذا العمل بدعة ، لا أساس له في الشريعة
 الإسلامية ، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع
 والمعاصي ، فإن التوبة إلى الله - سبحانه - تجب منها
 جميعاً ، كما قال - عز وجل - : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها

⁶⁵ () رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) ، مسند عبد الله
 بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - برقم 6674 ، وأبو داود في (الضحايا
 ، باب (في العقيدة) برقم 2842 .

⁶⁶ () سؤال مقدم من الأخ / ص . ب . ي ، ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة
 عن بعض مسائل العقيدة) لسماحته عام 1414 هـ .

المؤمنون لعلكم تفلحون) (67) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) (68) .

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي : ما يذبح عن المولود في يوم سابعه ، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى ، وقد عرق النبي عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - .

وصاحبها مخير إن شاء وزعها لهماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء ، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء . هذه هي العقيقة المشروعة ، وهي سنة مؤكدة ، ومن تركها فلا إثم عليه .

31- الواجب تغيير الأسماء المخالفة للشرع

س : إذا تسمى الإنسان باسم ، واكتشف أنه اسم غير شرعي . ما توجيهكم ؟ (69)

ج : الواجب التغيير ، مثل من سمي نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة ، ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله ، وليس لأحد أن يعبد لغير الله ، بل العبادة لله - عز وجل - مثل : عبد الله ، عبد الرحمن ، عبد الملك ، وعليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة ، إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح ، أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية . هذا هو الواجب ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - غير أسماء كثيرة .

أما إذا كان الاسم للأب ، فإذا كان الأب حياً فيعلم حتى يغير اسمه ، أما إن كان ميتاً ، فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغير اسم عبد

(67) سورة النور ، الآية 31 .

(68) سورة التحريم ، الآية 8 .

(69) من برنامج (نور على الدرب) .

المطلب ، ولا غَيْرَ أسماء الآخرين المعبدة لغير الله ؛ كعبد مناف ؛ لأنهم عُرِفوا بها .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم مدير الجوازات والجنسية براغ - وفقه الله إلى كل خير - أمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :
حضر عندي من سمى نفسه عبد الله بن عبد الجزى ،
وسألني هل تجوز التسمية بعبد الجزى ؛ لأن الجوازات قد
توقفت في تجديد تابعيته ؛ حتى تعرف حكم الشرع في
اسم أبيه؟⁽⁷⁰⁾

والجواب : قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التعميد لغير
الله - سبحانه - فلا يجوز أن يقال عبد النبي ، أو عبد
الحسين ، أو عبد الكعبة ، أو نحو ذلك ؛ لأن العبيد كلهم عبيد
الله - عز وجل - .

ومعلوم أن الجزى ليس من أسماء الله الحسنی ، فلا يجوز
التعميد إليه ، والواجب تغيير هذا الاسم باسم معبد لله -
سبحانه - أو باسم آخر غير معبد ؛ كأحمد ومحمد وإبراهيم
ونحو ذلك ، ويجب عند التغيير أن يوضح في التابعة الاسم
الأول مع الاسم الجديد ؛ حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة
بالاسم الأول .

هذا ما أعلمه من الشرع المطهر . ويذكر عبد الله المذكور
، أن أباه قد وافق على تغيير اسمه من عبد الجزى إلى عبد
الرحمن ؛ فليعتمد ذلك عند موافقة أبيه عليه . ونسأل الله
أن يوفق الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

⁷⁰ () سؤال مقدم من ع. ع ، وأجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

س: هل هذه الأسماء : هدى ، ورحمة وبركة وإيمان من الأسماء المكروهة في الدين ؟⁽⁷¹⁾

ج : لا حرج فيها ؛ مثل عامر ، صالح ، سعيد ، كلها أسماء جائزة ، فلا حرج فيها - إن شاء الله - .

س : هل يجوز للمسلم أن يُسمى بهذه الأسماء : طه ، ياسين ، خباب ، عبد المطلب ، الحباب ، قارون ، الوليد ؟ وهل طه وياسين من أسماء النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟⁽⁷²⁾

ج : يجوز التسمي بهذه الأسماء لعدم الدليل على ما يمنع منها ، لكن الأفضل للمؤمن أن يختار أحسن الأسماء المعبدة لله ؛ مثل : عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ونحوها ، والأسماء المشهورة ؛ كصالح ومحمد ونحو ذلك ، بدلاً من قارون وأشباهه .

أما عبد المطلب ، فالتسمي به جائز بصفة استثنائية ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر بعض الصحابة على هذا الاسم .

ولا يجوز التعبيد لغير الله كائناً من كان ؛ كعبد النبي وعبد الحسين وعبد الكعبة ونحو ذلك ، وقد حكى أبو محمد ابن حزم إجماع أهل العلم على تحريم ذلك .

وليس طه وياسين من أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - في أصح قولي العلماء ، بل هما من الحروف المقطعة في أوائل السور ؛ مثل : (ص) و (ق) و (ن) ونحوها . وبالله التوفيق .

⁷¹ () من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم 1 .
⁷² () نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ محمد المسند ج 4 ص 402 .

32- حكم تصغير بعض الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن

س : كثيراً ما نسمع من عامي ومتعلم تصغير الأسماء المعبدة أو قلبها ، إلى أسماء تنافي الاسم الأول ، فهل فيه من بأس ؟ وذلك نحو عبد الله تجعل "عبيد" و "عبود" و "العبيدي" بكسر العين وسكون الباء ، وفي عبد الرحمن "دحيم" بالتخفيف والتشديد ، وفي عبد العزيز "عزيز" ، و "عزوز" ، و "العزي" ، وما أشبه ذلك ، أما في محمد "محيميد" ، "حمدا" و "الحمدي" وما أشبهه ؟⁽⁷³⁾

ج : لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه ، وهو كثير في الأحاديث والآثار ؛ كأنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك .

لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه ، فالأظهر تحريم ذلك ؛ لأنه حينئذ من جنس التنازع بالألقاب ، الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم ، إلا أن يكون لا يُعرف إلا بذلك ، فلا بأس ، كما صرح به أئمة الحديث في رجال ؛ كالأعمش ، والأعرج ونحوهما .

33- حكم تغيير الاسم بعد الإسلام

س: هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج وجوزيف وغيرهما ؟⁽⁷⁴⁾

ج : لا يلزمه تغيير اسمه إلا إذا كان معبداً لغير الله ، ولكن تحسينه مشروع . فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية هذا طيب ، أما الواجب فلا .

⁷³ () نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ محمد المسند ج 4 ص 403 .

⁷⁴ () نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ محمد المسند ج 4 ص 404 .

فإذا كان اسمه : عبد المسيح وأشباهه يغير ، أما إذا كان لم يعبد لغير الله مثل : جورج وبولس وغيرهما ، فلا يلزمه تغييره ؛ لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم . وبالله التوفيق .

34- حكم التسمية بأسماء من الآيات

س : بعض الناس يسمون أبناءهم بأسماء من الآيات ؛ كإفنان ، والآء . . إلخ ، فما رأي سماحتكم ؟⁽⁷⁵⁾

ج : ليس في ذلك بأس ، وهذه مخلوقات . الآء : هي النعم ، والأفنان : هي الأغصان ، والناس صاروا يتنوعون في الأسماء ، ويبحثون لأبنائهم وبناتهم عن أسماء جديدة .

35- حكم أعياد الميلاد

س : ما هو توجيه فضيلتكم في حفلات أعياد الميلاد ؟ وما رأيكم فيها ؟⁽⁷⁶⁾

ج : حفلات الميلاد من البدع التي بينها أهل العلم ، وهي داخلة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ⁽⁷⁷⁾ . متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ⁽⁷⁸⁾ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . وقال - عليه الصلاة والسلام - في خطبة الجمعة : " أما بعد ، فإن خير

⁷⁵ () من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في لقائه مع طلبة كلية الشريعة ، ونشر في الجزء التاسع ص 417 من هذا المجموع .

⁷⁶ () من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم 1 .

⁷⁷ () رواه البخاري في (الصلح) باب (إذا اصطلحوا على صلح جور) برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) برقم 1718 .

الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - وبشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة " .
(79) أخرجه مسلم في صحيحه ، زاد النسائي بإسناد صحيح :
" وكل ضلالة في النار " (80) .

فالواجب على المسلمين - ذكوراً كانوا أو إناثاً - الحذر من البدع كلها ، والإسلام - بحمد الله - فيه الكفاية ، وهو كامل . قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (81) .

فقد أكمل الله لنا الدين بما شرع من الأوامر ، وما نهى عنه من النواهي ، فليس الناس في حاجة إلى بدعة يبتدعها أحد ، لا الاحتفال بالميلاد ولا غيره .

فالاحتفالات بميلاد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بميلاد الصديق أو عمر أو عثمان أو علي أو الحسن أو الحسين أو فاطمة أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو فلان أو فلانة ، كل ذلك لا أصل له ، وكله منكر ، وكله منهي عنه ، وكله داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وكل بدعة ضلالة " .

فلا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع ، ولو فعلها من فعلها من الناس ، فليس فعل الناس تشريعاً للمسلمين ، وليس فعل الناس قدوة ، إلا إذا وافق الشرع ، فأفعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي ، وهو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فما وافقهما

(78) رواه البخاري معلقاً في باب (النجش) ، ومسلم في (الأقضية) ، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) برقم 1718 .
(79) رواه مسلم في (الجمعة) ، باب (تخفيف الصلاة والخطبة) برقم 867 .

(80) رواه البخاري في (الصلاة) ، باب (كراهية الصلاة في المقابر) برقم 432 ، ومسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (استحباب صلاة النافلة في بيته) برقم 777 .
(81) سورة المائدة ، الآية 3 .

قُبِلَ ، وما خالفهما تُرِكَ ، كما قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ⁽⁸²⁾ . وفق الله الجميع وهدى الجميع صراطه المستقيم .

⁸² () سورة النساء ، الآية 59 .